

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2020

عن شهريناير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2020م

عن شهر يناير

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
القوانين		
5	قانون رقم (2) لسنة 2019 في شأن الجريدة الرسمية لإمارة عجمان	1
القرارات الأميرية		
9	القرار الأميري رقم (1) لسنة 2020 بتعديل القرار الأميري رقم (6) لسنة 2018 بشأن لائحة لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة	1
10	القرار الأميري رقم (2) لسنة 2020 بتعديل القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان	2
13	القرار الأميري رقم (3) لسنة 2020 بشأن تمديد مدة لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان	3

القوانين

قانون رقم (2) لسنة 2019

في شأن

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم عجمان
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018 بشأن الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة
عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (3) لسنة 2015 في شأن الجريدة الرسمية لإمارة عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
الإدارة	:	الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان.
المدير العام	:	مدير عام الإدارة.
جهة حكومية	:	الديوان الأميري والمجلس التنفيذي والدوائر المحلية والإدارات العامة أو المركزية والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لحكومة الإمارة، وتشمل العبارة أيضاً منطقة عجمان الحرة، ومدينة عجمان الإعلامية الحرة.
الجريدة الرسمية	:	الجريدة الرسمية للإمارة، التي تُنشر فيها التشريعات المحلية للإمارة، والاتفاقيات والاعلانات، وأية وثيقة أخرى تقرر السلطة المختصة أو الإدارة نشرها.
التشريع المحلي	:	القوانين والمراسيم والقرارات الأميرية واللوائح والأنظمة والقرارات التنظيمية والأوامر والتعليمات وما في حكمها التي تصدر عن السلطة المختصة.

المادة (2)

النشر في الجريدة الرسمية

تُحدد الإدارة ضوابط وقواعد ما يُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (3)

لغة الجريدة الرسمية

تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية، ويجوز نشر ترجمة لبعض ما يُنشر فيها بلغة أجنبية وفقاً لما يُقرره المدير العام.

المادة (4)

الإشراف على الجريدة الرسمية

تتولى الإدارة مهمة الإشراف على إدارة الجريدة الرسمية وموقعها الإلكتروني، وإصدار القرارات اللازمة لكيفية تحريرها وطباعتها ومواعيد إصدارها وتوزيعها ورقياً أو إلكترونياً وتحميلها عبر التطبيقات الذكية.

المادة (5)

حجية النشر

- أ. يُعتبر التشريع الذي يصدر بعد العمل بهذا القانون معلوماً ومُلزماً للكافة في الإمارة، وواجب العمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، ما لم يُنص على تاريخ آخر في التشريع ذاته.
- ب. الأخطاء المطبعية لا يكون لها أثر على حجية التشريع، وتُصحح في عدد الجريدة الرسمية اللاحق أو ملاحقها.

المادة (6)

التزامات الجهات الحكومية

على جميع الجهات الحكومية تزويد الإدارة بنسخ عن كافة التشريعات الصادرة عنها لأغراض النشر في الجريدة الرسمية.

المادة (7)

البيع والاشتراكات والإهداء

- أ. تحدد الإدارة ثمن بيع وبدل الاشتراك في الجريدة الرسمية، والجهات التي يُهدى إليها أو تُعفى من بدل الاشتراك.
- ب. يُتاح للكافة وبدون مقابل الاطلاع على الجريدة الرسمية عبر الموقع الإلكتروني، أو التطبيقات الذكية. دون قيد أو شرط، وكذلك التحميل المجاني لما ينشر.

المادة (8)

القرارات التنفيذية

يُصدر المدير العام القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (9)

الإلغاءات

يُلغى القرار الأميري رقم (3) لسنة 2015 في شأن الجريدة الرسمية لإمارة عجمان، كما يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (10)

النشر والسريان

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 2020/1/1.

صدر عنا في هذا اليوم الاحد الموافق 3 جمادى الأولى 1441 هجرية الموافق 29 من شهر ديسمبر سنة 2019 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

القرارات الأميرية

القرار الأميري رقم (1) لسنة 2020

بتعديل القرار الأميري رقم (6) لسنة 2018

بشأن

لائحة لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (6) لسنة 2018 بشأن لائحة لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة، وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

المادة المُستبدلة

يستبدل بنص الفقرة (2) من المادة (13) من القرار الأميري رقم (6) لسنة 2018 المشار إليه، النص الآتي:
13(2) تعقد اللجنة جلساتها في الأوقات التي يحددها رئيس اللجنة بما لا يزيد عن جلستين في الشهر، على أن يتم مباشرة الأعمال الإدارية للجنة طوال أيام العمل الرسمية.

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا في هذا اليوم الخميس الموافق الرابع عشر من جمادى الأولى سنة 1441 هجرية الموافق التاسع من شهريناير سنة 2020 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (2) لسنة 2020

بتعديل القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018

بشأن

رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان، وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

المادة المُستبدلة

يُستبدل بالقائمة المرفقة في القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه، القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 28 جمادى الأولى سنة 1441 هجرية الموافق 23 يناير سنة 2020 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

قائمة

رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان
المرفقة بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2020

أ) خدمات العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية والمنطقة الحرة:		
م	اسم الخدمة	الرسوم/ درهم
1	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الأولى.	5,500
2	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الثانية.	2,500
3	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الثالثة.	2,000
4	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الرابعة.	1,000
5	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الخامسة.	500
6	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة في المنطقة الحرة - الفئة (أ) (اختيارياً لأصحاب الرخص الحرفية).	1,500
7	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من المناطق الحرة - الفئة (ب)	500
8	إصدار شهادة عضوية ذكية ذات مواصفات أمنية عالية.	100
9	تعديل بيانات العضوية (لأي عدد من التعديلات التي تتم في نفس الوقت).	200
10	إلغاء العضوية بطلب من العضو.	500
11	إصدار شهادة لمن يهمله الأمر.	100
12	طلب معلومات عن عضوية منشأة.	100
ب) خدمات شهادة المنشأ:		
م	اسم الخدمة	الرسوم/ درهم
13	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة حتى 5.000 درهم.	35
14	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 5.000 وحتى 40.000 درهم.	85

105	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 40.000 وحتى 100.000 درهم.	15
155	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 100.000 وحتى 500.000 درهم.	16
205	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 500.000 وحتى 1.000.000 درهم.	17
405	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 1.000.000 وحتى 3.000.000 درهم.	18
505	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 3.000.000 وحتى 5.000.000 درهم.	19
605	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تجاوز قيمتها 5.000.000 درهم.	20
100	إصدار شهادة منشأ للأغراض الشخصية (ممتلكات شخصية خاصة).	21
50	التصديق على قائمة تعبئة.	22
100	التصديق على صحة التوقيع.	23
5	اعتماد صورة طبق الاصل لفاتورة مصدقة.	24
(ج) خدمات فض المنازعات ودياً بوساطة الغرفة:		
م	اسم الخدمة	الرسوم/ درهم
25	طلب فض النزاع المقدم من عضو ضد عضو آخر (بدون تحديد للقيمة).	200
26	طلب فض النزاع المقدم من غير الأعضاء على أحد الأعضاء، حتى 50.000 درهم.	400
27	طلب فض نزاع بين أطراف غير أعضاء الغرفة (بالإضافة لما ورد في البندين (28) و (29) أدناه).	500
28	طلب فض نزاع يزيد عن 50.000 درهم وحتى 100.000 للأعضاء وغير الأعضاء.	500
29	طلب فض نزاع يزيد عن 100.000 درهم للأعضاء وغير الأعضاء.	1,000

القرار الأميري رقم (3) لسنة 2020

بشأن تمديد مدة لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2011 بشأن تنظيم شؤون لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان، وبناءً على ما أوصى به رئيس دائرة الأراضي والتنظيم العقاري،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تمديد مدة اللجنة

تُمدد مدة لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان المُشكلة بموجب القرار الأميري رقم (1) لسنة 2017 المُشار إليه، لمدة سنة واحدة ميلادية وذلك اعتباراً من تاريخ 18 يناير 2020.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا في هذا اليوم الخميس الموافق 28 جمادى الأولى سنة 1441 هجرية الموافق 23 يناير سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية

هاتف: +971 6 7011 111

البريد الإلكتروني: ajog@Ajman.ae